المتعدي بنفسه وبحرف الجر فقالوا ان المتعدي بنفسه تكون البا
فيه للتبعيض لانها لو لم تكن كذلك لكانت زايده والاصل
عدم الزياده واعترض بوجهين احدهما منع الملازمه بين عدم
كونها للتبعيض وكونها زايده وهذا فيه ما قال ابن العربي
وهو كونها تفيد فايده الدلاله على ممسوح به وجعل الاصول
فيه امسحوا برؤسكم الما فيكون من باب المقلوب اي امسحوا
بالما رؤسكم الثاني ان يقال سلمنا ان الاصل عدم الزياده
نقول الاصل معمول به اذا دل الدليل على تركه وقد دل
وهو عدم ثبوت كون البا للتبعيض في اللغه ثبوتا يرجع اليه
في قول من يجب الرجوع الي قوله وايضا فالزياده في الحروف
كثيره وطريق اثبات اللغه فايده ذكر العبادي من زياداته
مجي البا للتعليق كان فاذا قال انت طالق بمشية الله
معناه ان شا الله وانت طالق بدخول الدار اي ان دخلت
ثم قال ولو قال انت طالق بامر الله او بقدر الله او بحكم الله
او بعلم الله طلقت في الحال لانه لا يتعارف كونه شرطا بل
يريدون به التحقيق انتهى وهذا يدل على ان التفرقه
احدها من العرف لا من اللغه ومسايل الفقه لا تبنى على دقايق
النحو ص التاسع بل للعطف والاضراب اما للابطال او الانتقال
من غرض الى اخر ص بل اما ان يقع بعدها المفرد او الجملة

فان

فان وقع بعدها مفرد كانت للعطف ثم اما ان يعطف بها
في الاثبات او النفي فالاول نحو جا زيد بل عمرو وهي لنقل الحكم
عما قبلها وجعله لما بعدها قطعا ولا نعني بذلك انها نفي
عما قبلها بل انها تصيره كالمسكوت عنه والثاني ما قام زيد
بل عمرو وهي لتقرير حكم ما قبلها وجعل ضده لما بعدها
فتقرر نفي القيام عن زيد وتثبته لعمرو واجاز المبرد وعبد الوارث
وتلميذه الجرجاني مع ذلك ان تكون ناقله حكم النفي لما بعدها
اي الاثبات فيحتمل عندهم في نحو ما قام زيد بل عمرو ان يكون
التقدير بل ما قام عمرو واذا قال لا تضرب زيدا بل عمرا يكون
ناهيا عن ضرب كل واحد منهما واذا قال ما له علي درهم بل درهمان
لا يلزمه شي لان الدرهم منفي صريحا وعطف عليه الدرهمان منقولا
النفي اليهما فصار كانه قال ما له علي درهم وما له علي درهمان وقال
الغواص في شرح الدره واوجبوا تقدير حرف النفي بعدها لتحقق
المطابقه في الاضراب عن منفي الى منفي كما تحقق عن موجب
الى موجب قلت ويجاب بان يقال ان كان المعطوف غلطا قدر
حرف النفي ليشتركا في نفي الفعل عنهما وان لم يكن غلطا
لم يقدر حرف النفي لان الفعل ثابت له فلا ينفى عنه انتهى وفي ضعف
مذهب المبرد بما قاله الفارسي في الايضاح في مسئله ما زيد خارجا
بل ذاهب لا يجوز الا الرفع لان الخبر وما الحجازيه لا تعمل في

الموجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)